

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي

السننة 58  
العدد 678  
20 سبتمبر 2024 م  
17 ربيع الأول 1446 هـ

# الجريدة الرسمية لحكومة دبي



السنة 58

العدد 678

20 سبتمبر 2024 م

17 ربيع الأول 1446 هـ

تصدر عن:  
اللجنة العليا للتشريعات

120777 | دبي U.A.E. | إ.ع.م.  + 971 4 5556 299  + 971 4 5556 200 

@DubaiSLC    official.gazette@slc.dubai.gov.ae  slc.dubai.gov.ae 

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410





## المجلس التنفيذي قرارات

- 5 - قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2024 بشأن السجل الموحد لسكان إمارة دبي.
- 12 - قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2024 بتشكيل مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون.
- 14 - قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2024 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتوحد.
- 16 - قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2024 بشأن ضم عضو إلى لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي.
- 17 - قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري.
- 18 - قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة.
- 19 - قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الإستراتيجية الاقتصادية بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
- 21 - قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع السياسات التنظيمية والحوكمة بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
- 23 - قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
- 25 - قرار المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التشريعات والنزاعات بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.
- 27 - قرار المجلس التنفيذي رقم (60) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الإستراتيجية



والأداء المؤسسي بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي.

- 29 - قرار المجلس التنفيذي رقم (61) لسنة 2024 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات.
- 31 - قرار المجلس التنفيذي رقم (62) لسنة 2024 بشأن إنهاء إعاره المدير التنفيذي لورشة حكومة دبي.
- 33 - قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2024 بشأن قبول استقالة المدير التنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي ببلدية دبي.

## تشريعات الجهات الحكومية

### هيئة دبي للطيران المدني

- 35 - قرار إداري رقم (7) لسنة 2024 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني.

### سلطة دبي الإنسانية

- 37 - قرار إداري رقم (9) لسنة 2024 بشأن منح بعض موظفي سلطة دبي الإنسانية صفة الضبطية القضائية.



# قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2024 بشأن السجل الموحد لسكان إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2014 بإنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي، وعلى القانون رقم (22) لسنة 2023 بشأن هيئة دبي الرقمية، وعلى القانون رقم (24) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى القرار رقم (2) لسنة 2017 باعتماد لائحة السياسات الخاصة بتصنيف ونشر وتبادل وحماية البيانات في إمارة دبي، وعلى التشريعات المنشئة والمنظمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

## التعريفات

### المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة دبي الرقمية.



المركز	: مركز دبي للأمن الإلكتروني.
المؤسسة	: مؤسسة دبي للبيانات والإحصاء.
الجهات الحكومية	: تشمل الجهات الحكومية الاتحادية، والجهات الحكومية المحلية.
الجهات الحكومية الاتحادية:	تشمل الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها، التابعة للحكومة الاتحادية.
الجهات الحكومية المحلية:	تشمل الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس الحكومية، والسلطات العامة، بما فيها السلطات المشرفة على مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، وأي جهة عامة أخرى تابعة للحكومة.
الجهات الخاصة	: أي جهة اعتبارية غير حكومية، سواءً كانت هذه الجهات ربحية أو غير ربحية، وتشمل المؤسسات الفردية.
مُزوّدو البيانات	: تشمل الجهات الحكومية، والجهات الخاصة، وأي جهة أخرى تُحدّدها الهيئة.
السّجل	: السّجل المُوحد لسكّان إمارة دبي المنشأ بموجب هذا القرار، الذي يتضمّن بيانات مُحدّثة لحظياً لكل الخصائص التفصيلية لسكّان دبي.
سكان دبي	: الأفراد الموجودون أو الأفراد المُسجّلون.
الأفراد الموجودون	: يشمل:
	1. الأفراد المُواطنين وغير المُواطنين المُقيمين إقامة مُعتادة ضمن الحدود الجغرافية للإمارة في لحظة زمنية مُحدّدة.
	2. الأفراد المُواطنين وغير المُواطنين الذين يتوافدون إلى الإمارة للعمل أو الزيارة أو لأي أسباب أخرى.
الأفراد المُسجّلون	: يشمل:
	1. الأفراد المُواطنين الذين لديهم خلاصة قيد وجواز سفر صادرين من الإمارة.
	2. الأفراد المُواطنين الذين لديهم جواز سفر صادر من الإمارة، وصدرت لهم مُوافقة مبدئية من حاكم الإمارة بمنحهم جنسية الدولة.
	3. الأفراد غير المُواطنين الذين لديهم إقامة سارية صادرة من الإمارة، سواء كانوا مُقيمين فيها إقامة مُعتادة أو مُقيمين في الإمارات



الأخرى.

4. الأفراد غير المواطنين المُقيمين خارج الدولة والموجودين في الإمارة مؤقتاً.

5. الأفراد المواطنين الذي يحملون خلاصة قيد إمارة أخرى ويُقيمون في الإمارة.

: الوثيقة المُعتمدة من المؤسسة، التي تتضمن مجموعة القواعد والضوابط والنماذج والآليات التنظيمية لعملية نشر وتبادل وحماية بيانات دبي.

: مجموعة مُنظمة أو غير مُنظمة من المُعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المُشاهدات أو القياسات، قد تكون أرقاماً أو حُرُوفاً أو رُموزاً أو صوراً أو غيرها، يجري جمعها أو إنتاجها أو مُعالجتها عن طريق مُزوّدي البيانات، وتشمل المعلومات.

: البيانات الخاصة بالإمارة، المُتوفرة لدى مُزوّدي البيانات.  
: منظومة رقمية مُعتمدة من المؤسسة، تتكوّن من أجهزة وبرمجيات وشبكات مُتكاملة، بالإضافة إلى أنظمة تخزين وموقع إلكتروني للتواصل والتفاعل، ويجري من خلال هذه المنظومة نشر وتبادل وعرض بيانات دبي وبيانات السجل.

دليل بيانات دبي

البيانات

بيانات دبي

المنصة الرقمية

## نطاق التطبيق

### المادة (2)

تُطبّق أحكام هذا القرار على:

1. جميع مُزوّدي البيانات في الإمارة.
2. جميع البيانات الخاصة بسُكّان دبي الموجودة لدى مُزوّدي البيانات وفقاً لتصنيفاتها التخصّصية.

## أهداف السّجل

### المادة (3)

يهدف السّجل إلى تحقيق ما يلي:

1. إيجاد سجل مركزي لسُكّان دبي، يحتوي على بيانات دقيقة وشاملة ومُحدّثة.





2. حصر البيانات الخاصة بالسّجل، وتصنيفها وتوفيرها بشكل لحظي.
3. المُساهمة في عملية إعداد الخطط والإستراتيجيّات والسياسات الحُكوميّة، بناءً على بيانات ومعلومات دقيقة.
4. المُساهمة في توفير نتائج التعداد السُّكاني للإمارة دورياً ولحظياً.
5. الاستجابة لتطبيق سياسات الإمارة المُتعلّقة بالتحوّل الرقمي.
6. المُساهمة في تطوير وتقديم الخدمات والبرامج الحُكومية بكفاءة وفاعلية.
7. إعداد نماذج التنبؤ المُستقبلي لسُكان دبي، بهدف دعم الخطط التنموية ورسم السياسات الاقتصادية والاجتماعية.

## إنشاء السّجل وإدارته

### المادة (4)

- أ- يُنشأ في المنصّة الرقمية سجل يُسمّى "السّجل المُوحّد لسُكان إمارة دبي" تتولى المؤسسة إدارته والإشراف عليه، وفقاً لاختصاصاتها المُقرّرة لها بموجب التشريعات السارية في الإمارة، وهذا القرار.
- ب- يُعدّ السّجل المصدر الرسمي والوحيد على مُستوى الإمارة في كُل ما يتعلّق ببيانات سُكان دبي.

## اختصاصات المؤسسة

### المادة (5)

- لغايات تحقيق أهداف السّجل، يكون للمؤسسة وبالتنسيق مع الجهات الحُكوميّة، القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:
1. تحديد الجهات الحُكومية والجهات الخاصة المُطالبة بتزويد البيانات للسّجل.
  2. تحديد البيانات الواجب إدراجها في السّجل بناءً على احتياجاتها، سواء كانت إلزامية أو اختيارية، والمُتابعة والتحقُّق من التزام مُزوّدَي البيانات بهذا التحديد عند تحديث السّجل.
  3. وضع المعايير المُتعلّقة بجودة البيانات وتوصيفها وتصنيفها لجميع الفئات في السّجل، مع الأخذ بعين الاعتبار التصنيف الديموغرافي لتلك الفئات، والمُتابعة والتحقُّق من التزام مُزوّدَي البيانات بتلك المعايير، والعمل على اعتمادها وتطبيقها، ورفع التقارير الخاصة بذلك، وفقاً للتشريعات السارية في هذا الشأن.
  4. إعداد واعتماد خطة توفير وتحديث السّجل، ومُتابعة تنفيذها وفقاً للمعايير المُعتمدة لديها في



هذا الشأن.

5. تصميم وإنشاء نموذج السّجل، وربطه مع السّجلات المرجعيّة الأخرى الموجودة في الإمارة.
6. إعداد دليل خاص بكيفية استخدام السّجل، وإتاحته للجهات الحكوميّة والجهات الخاصة.
7. اقتراح وإعداد التّصوّرات للبيانات الخاصة بسكّان دبي التي تكون ذات قيمة لمزوّدي البيانات، وحالات استخدامها.
8. إعداد واقتراح دراسات بحثية تخصّصية وعلمية استناداً إلى البيانات الواردة في السّجل، ورصد التغيّرات في تلك البيانات بشكل دائم، بهدف تسليط الضوء على جميع الظواهر ذات الاهتمام المُشترك بين جميع مُزوّدي البيانات في الإمارة، لبناء الخطط والبرامج والسياسات التي تهدف إلى تحسين الخدمات وجودة الحياة لمُجتمع الإمارة.
9. التنسيق مع المركز في كُل ما يتعلّق بأمن وحماية البيانات والأنظمة الإلكترونيّة، بما في ذلك الربط مع المنصّة الرقمية، وتطبيق الأطر العامة للتعامل مع البيانات ومعالجتها وتخزينها، مع ضمان حمايتها من خلال التدابير الأمنيّة اللازمة لضمان عدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها.
10. إدارة عملية صلاحيات الدخول للسّجل، وتحديد وتصنيف مُستويات السريّة لكل البيانات المُدوّنة في السّجل ومُخرجاته، بالإضافة إلى المؤشرات الرئيسيّة وحالات الاستخدام الناتجة عنه، ومُراجعة الصلاحيات بانتظام، واعتماد سياسات وتصاريح الدخول للسّجل.
11. اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سريّة وخصّوصيّة البيانات الفردية في السّجل.
12. ضمان استيفاء المنصّة الرقمية لمعايير أمن المعلومات المُعتمدة في الإمارة، ومعايير الوصول الإلكتروني إلى البيانات والمعلومات لخدمة أصحاب الهمم.
13. رفع التقارير الدورية إلى المجلس التنفيذي، للتأكّد من مدى التزام مُزوّدي البيانات بأحكام هذا القرار، ونسب الإنجاز، وتوصيات المؤسسة في هذا الشأن.
14. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تندرج ضمن اختصاص المؤسسة، تكون لازمة لتحقيق الأهداف المرجّوة من السّجل، تُكلّف بها من رئيس المجلس التنفيذي.

## اختصاصات المركز

### المادة (6)

- لغايات هذا القرار، يتولى المركز باعتباره الجهة الحكوميّة المعنيّة بأمن وحماية المعلومات وشبكة الاتّصالات والأنظمة الإلكترونيّة الحكوميّة، القيام بما يلي:
1. التنسيق مع المؤسسة لربط المنصّة الرقمية بالمركز.



2. التدقيق على النظام الذي يتم من خلاله إنشاء السّجل، للتأكد من توفر المعايير الأمنيّة المُعتمدة لديه في هذا الشأن.
3. التعاون مع المؤسسة في كل ما يتعلّق بأمن وحماية البيانات والأنظمة الإلكترونيّة المشمولة بأحكام هذا القرار.
4. أي مهام أو صلاحيّات أخرى تدرج ضمن اختصاص المركز، تكون لازمة لتحقيق الأهداف المرجّوة من السّجل، يُكلّف بها من رئيس المجلس التنفيذي.

## التزامات مُزوّدي البيانات المادة (7)

لغايات هذا القرار، يجب على مُزوّدي البيانات الالتزام بما يلي:

1. توفير وصف للبيانات التي يجب عليهم تغذيتها في السّجل، وفقاً لما هو مُعتمد في دليل بيانات دبي.
2. تطبيق معايير الجودة المُعتمدة على البيانات المطلوب تغذيتها في السّجل، وإعداد خطة لتحسين الجودة واعتمادها من المؤسسة.
3. تغذية السّجل بالبيانات الضرورية، سواء كانت إلزامية أو اختيارية، بالوسيلة التي تُحدّدها المؤسسة، وتحديث هذه البيانات وفقاً لجدول زمني تُحدّده المؤسسة في هذا الشأن.
4. التنسيق الدائم والمُستمر مع المؤسسة وإبلاغها مُسبقاً بأي تعديل أو تغيير على نماذج البيانات المُرتبطة بالسّجل أو آليّة تدفّقها.
5. توفير الأنظمة الإلكترونيّة والأدوات المُتاحة، لضمان توفر البيانات في السّجل بشكل دقيق ولحظي، والمُحافظة على بيانات مُحدّثة ومُطابقة للسّجلات الموجودة لدى مُزوّدي البيانات.
6. تفعيل إلزامية الحُقول الخاصة بعنونة الأفراد المُرتبطة بمكان السكن والعمل وتحديثها بصورة دورية.
7. الالتزام بسياسات الوصول والاستخدام الآمن للبيانات.
8. الإبلاغ الفوري عن أي ثغرات أو حوادث أمنية تتعلّق بالبيانات التي يتم تغذيتها من قبلهم في السّجل.
9. أي التزامات أخرى تُحدّدها المؤسسة تكون ذات علاقة بالسّجل وتحقيق الأهداف المرجّوة منه.



## حماية البيانات الشخصية

### المادة (8)

لا تخلّ أحكام هذا القرار بقواعد ونطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية العائدة لسُكّان دبي المُقرّرة بموجب القانون رقم (26) لسنة 2015 المُشار إليه والتشريعات السارية في الإمارة.

## إصدار القرارات التنفيذية

### المادة (9)

يُصدر مُدير عام الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## الإلغاءات

### المادة (10)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## السّريان والنّشر

### المادة (11)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2024 بتشكيل مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2011 بإنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، ويُشار إليها فيما بعد بـ "الكلية"،  
وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (36) لسنة 2021 بتشكيل مجلس أمناء كلية الإمام مالك  
للشريعة والقانون،

قررنا ما يلي:

## تشكيل مجلس الأمناء المادة (1)

يُشكّل مجلس أمناء الكلية، برئاسة السيّد / خالد جاسم بن كلبان، وعُضوية كل من:

1. السيّد / جمال عبدالرحمن المدفع
  2. الدكتور / أحمد عبدالعزيز الحداد
  3. السيّد / خالد أحمد الشيخ مبارك
  4. السيّد / أحمد عيسى ناصر السركال
  5. السيّد / أحمد محمد بن مسمار
  6. الرئيس التنفيذي للكلية
- نائباً للرئيس  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً  
عضواً



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (52) لسنة 2024 بتشكيل

## مجلس إدارة مركز دبي للتوحد

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2021 بشأن مركز دبي للتوحد، ويُشار إليه فيما بعد بـ "المركز"، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتوحد،

قررنا ما يلي:

### تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة السيد / هشام عبدالله القاسم، وعضوية كل من:

1. السيد / سامي ياقوت الريامي

2. الدكتورة/ هند عبدالواحد الرستمانى

3. الدكتورة/ شيخة أحمد الرئيسي

4. السيدة/ صالحه خليفة بن ذيبان الفلاسي

5. السيدة/ مريم أحمد البلوشي

6. المدير التنفيذي للمركز

ب- إذا انتهت مُدّة عُضوية أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدد بدلاً عنهم.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ





# قرار المجلس التنفيذي رقم (53) لسنة 2024 بشأن ضم عضو إلى لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى المرسوم رقم (1) لسنة 2023 بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (41) لسنة 2015 بشأن لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2015 بشأن تشكيل لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

## ضم عضو إلى اللجنة

### المادة (1)

تضم السيدة/ فاطمة حسين علي أحمد، إلى عضوية لجنة التظلمات المركزية لموظفي حكومة دبي، المُشكلة بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (42) لسنة 2015 المشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (54) لسنة 2024

## بتعيين

## مدير تنفيذي لمؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 2013 بإنشاء مؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

### قررنا ما يلي:

#### تعيين المدير التنفيذي

##### المادة (1)

يُعيّن السيد/ عصام عبدالرحيم عبدالله كاظم، مُديراً تنفيذياً لمؤسسة دبي للتسويق السياحي والتجاري، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك دون المساس بحقوقه المكتسبة.

#### السريان والنشر

##### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أبريل 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2024

## بتعيين

## مدير تنفيذي لمؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2023 بإنشاء مؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

يُعيّن السيد/ محمد عبدالله شاعل السعدي، مديراً تنفيذياً لمؤسسة دبي لحماية المستهلك والتجارة العادلة، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك دون المساس بحقوقه المكتسبة.

### السريان والنشر

#### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أبريل 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (56) لسنة 2024

## بتعيين

## مدير تنفيذي لقطاع الإستراتيجية الاقتصادية بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

يُعيّن السيد / عيسى حارب خليفة بن حاضر، مُديراً تنفيذياً لقطاع الإستراتيجية الاقتصادية بدائرة

الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021

المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك دون المساس بحقوقه المُكتسبة.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أبريل 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (57) لسنة 2024

## بتعيين

## مدير تنفيذي لقطاع السياسات التنظيمية والحوكمة بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،  
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

تُعيّن السيّدة / ساهية ساجاد أحمد، مديراً تنفيذياً لقطاع السياسات التنظيمية والحوكمة بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك دون المساس بحقوقها المكتسبة.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أبريل 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2024

## بتعيين

### مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2007 بتعيين المدير التنفيذي لمؤسسة دبي لتنمية الصادرات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (55) لسنة 2015 بشأن تسكين بعض المديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

يُعيّن السيّد / ساعد محمد محمد العوضي، مُديراً تنفيذياً لقطاع خدمات الدعم المؤسسي بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك دون المساس بحقوقه المكتسبة.





## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أبريل 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (59) لسنة 2024

## بتعيين

## مدير تنفيذي لقطاع التشريعات والنزاعات بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2016 بتعيين المدير التنفيذي لقطاع الحوكمة والتشريعات بدائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (40) لسنة 2016 بشأن تسكين المدير التنفيذي لقطاع الحوكمة والتشريعات بدائرة التنمية الاقتصادية،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

يُعيّن السيد/ خالد حسن محمد مباشري، مديراً تنفيذياً لقطاع التشريعات والنزاعات بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك دون المساس بحقوقه المكتسبة.



## الإلغاءات

### المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2016 المُشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أبريل 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (60) لسنة 2024

## بتعيين

## مدير تنفيذي لقطاع الإستراتيجية والأداء المؤسسي بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،

وعلى القانون رقم (20) لسنة 2021 بإنشاء دائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (51) لسنة 2023 باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي،

## قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

يُعيّن السيد/ يوسف أحمد يوسف عبدالله لوتاه، مديراً تنفيذياً لقطاع الإستراتيجية والأداء المؤسسي بدائرة الاقتصاد والسياحة في إمارة دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك دون المساس بحقوقه المكتسبة.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من الأول من أكتوبر 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (61) لسنة 2024

## بتعيين

## مدير تنفيذي لقطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2023 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2023 بشأن تعديل الفئة الوظيفية للمدير التنفيذي لقطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

### تعيين المدير التنفيذي

#### المادة (1)

تُعيّن السيّد/ منى عبدالرحمن صالح عبدالرحمن العصيمي، مديراً تنفيذياً لقطاع الإستراتيجية والحوكمة المؤسسية بهيئة الطرق والمواصلات، وتُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه، وتُسكّن على الفئة الوظيفية المعتمدة لهذا القطاع وفقاً لقرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2023 المشار إليه.



## الإلغاءات

### المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2023 المُشار إليه.

## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار المجلس التنفيذي رقم (62) لسنة 2024 بشأن إنهاء إعاره المدير التنفيذي لورشة حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن إنشاء ورشة حكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2024 بشأن إعاره وتعيين مدير تنفيذي لورشة  
حكومة دبي،

قررنا ما يلي:

## إنهاء الإعاره

### المادة (1)

تُنهى بموجب هذا القرار إعاره السيد/ علي محمد علي بالرشيد الكتبي، من شرطة دبي إلى ورشة  
حكومة دبي، ويُعفى من قضاء الفترة الانتقالية المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (15) من  
القانون رقم (8) لسنة 2021 المشار إليه.

## الإلغاءات

### المادة (2)

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2024 المشار إليه.





## السريان والنشر

### المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 31 يوليو 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (63) لسنة 2024  
بشأن  
قبول استقالة المدير التنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي  
ببلدية دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023 بشأن المجلس التنفيذي لإمارة دبي،  
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،  
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (49) لسنة 2022 بنقل وتعيين مدير تنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي ببلدية دبي،

قررنا ما يلي:

قبول الاستقالة

المادة (1)

تقبل استقالة السيد / وسام العباس حسين لوتاه، المدير التنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي ببلدية دبي.



## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 17 يوليو 2024، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ 28 أغسطس 2024م

الموافق 23 صفر 1446هـ



# قرار إداري رقم (7) لسنة 2024 بشأن إلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني

## مدير عام هيئة دبي للطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2020 بشأن هيئة دبي للطيران المدني، وعلى القرار الإداري رقم (13) لسنة 2021 بشأن منح بعض موظفي هيئة دبي للطيران المدني صفة الضبطية القضائية،

## قررنا ما يلي:

### إلغاء صفة الضبطية القضائية

#### المادة (1)

- أ- تلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (13) لسنة 2021 المشار إليه، عن كل من:
- السيد / مبارك علي سالم مبارك السويدي.
  - السيد / مطر سعيد عبدالله حميد الكتبي.
  - السيد / عبد الله أحمد إبراهيم حسن الجسمي.
- ب- على السادة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:
- عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
  - تسليم البطاقات التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.



3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

## السريان والنشر

### المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد عبد الله لنجاوي  
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 15 أغسطس 2024م  
الموافق 10 صفر 1446هـ



# قرار إداري رقم (9) لسنة 2024

## بشأن

### منح بعض موظفي سلطة دبي الإنسانية صفة الضبطية القضائية

#### رئيس سلطة دبي الإنسانية

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2012 بشأن دبي الإنسانية وتعديلاته، ويشار إليها فيما بعد بـ "السلطة"،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،  
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم رقم (15) لسنة 2023 بشأن تشكيل مجلس إدارة سلطة دبي الإنسانية،  
وعلى الأنظمة واللوائح المعمول بها لدى دبي الإنسانية، ويشار إليها فيما بعد بـ "الأنظمة واللوائح"،

#### قررنا ما يلي:

#### منح صفة الضبطية القضائية

##### المادة (1)

يُمنح موظفو السلطة، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأنظمة واللوائح.

#### واجبات مأموري الضبط القضائي

##### المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

- الأنظمة واللوائح المعمول بها لدى السلطة، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأنظمة واللوائح، بالواجبات التي تفرضها



- عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
  4. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
  5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
  6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
  7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
  8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
  9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

### صلاحيات مأموري الضبط القضائي المادة (3)

- يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:
1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
  2. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
  3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
  4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

### الإجراءات التنفيذية المادة (4)

- يتولى المدير التنفيذي للسلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:
1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
  2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق مع أحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المشار إليهما.



## السريان والنشر

### المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد إبراهيم الشيباني

رئيس السلطة

صدر في دبي بتاريخ 27 أغسطس 2024م

الموافق \_\_\_\_\_ ق 22 صفر 1446هـ





**جدول**  
**بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي السلطة الممنوحين**  
**صفة الضبطية القضائية**

الوحدة التنظيمية	المسمى الوظيفي	اسم الموظف	م
إدارة شؤون الأعضاء والشراكات	رئيس قسم إدارة المرافق	سريدهاران ناير بيجومون	1
	مساعد مدير التسجيل والترخيص	ديالا كامل الزويني	2
	ضابط الأمن والسلامة	رونسيمون جورج كاكادان	3




ISSN: 2410 - 1141

 + 971 4 5556 200

 + 971 4 5556 299

 [official.gazette@slc.dubai.gov.ae](mailto:official.gazette@slc.dubai.gov.ae)

 [slc.dubai.gov.ae](http://slc.dubai.gov.ae)

 120777 | دبي | U.A.E. | ا.ع.م.

   @DubaiSLC